والخلع بالإرضاع في الحضانه … وحمل او عدة او انفاق
ولزمه للأب إذا مات الولد … شيء وذا به القضاء في البلد
والخلع بالإنفاق محدود الأجل … بقدر الرضاع يجوز في العمل
وجاز في قول وأحرى ضمن الفرم … ذاك وإن مختلع به عدم
وللأب الرجوع من احضار … أو وضعه الرضيع في الإطلاق
والبكر ذات الأب لا تختلع … إلا بإذن جاز وتمنع
وجاز إن أب عليها أعمله … ثم على الشيخ بغير الإذن له
وامتنع الخلع على المحجور … جا بإذنه على المشهور
والخلع جائز على الإطلاق … مع أخذ شيء لأب وحاجر
من بطن زوجه ومختلع … يولد منه له ومن يمنع
من يطلقها بحكم المشروع … أو لا تعود دخل ذا الخلع
وإن ينف ذات اختلاع وقعا … ومالها ما فيه للتبرع وما
للأب في ابنه البكر فقط … وهو مشار له به ينفع ما
وموضع الثلاث في الخلع ثبت … طلاقه والخلع رد إن ثبت

فصل

وذاي في الطلاق بالنص صح … وبالكنايات على الأصح
وبعد الوقوع في سقوط البين … مختلف كالعتق والإيمان
ومن قريض ومن مرض … ما ان قبلن وجب الإرث مفترض
ما لم يكن بخلع او تخيير … او مرض تبين قبل المحتضر
ولا يختلف في الطلاق هزلا وقع … تلك التي ان لا ارادتها لحضن

فصل

وكل من يمينه بالإلزام … له الثلاث في الأصح لازمه
مما بلي وحرة وجمعته … مع جهله وفقد البينة
… بائنة وقيل بل … جميع الأيمان وما به عمل

فصل

وموضع

٩٧

وموضع الطلاق دون بينه … بطلقة يفارق ان وجبته
وقيل بل يلزمه افضل له … والأول الأظهر استوا له
وما أقر ان وجه بلا … فما زمان عصمة يستلزم
فذاك إذا دون الثلاث طلقا … وإن راجع عاد مطلقا
فقل حضانة والإنفاق علا … أولادها وقيل شرط جعلا
كراجح في العمل في التشنيع … فلانه يرجع بالرجوع
وشيخنا أبو سعيد وقضى … بينهما وذا على من سبقا
وقال قد قاس قياسا فاسدا … من جعل البائن بائنا وأجل
لأنه حق له فلا يسقطه … فلا يعود دون أن يشترطه
وذا الحكم بنقضه مشترطه … فعاد عمر ما تزال موجبه
والظاهر العود كمن يختلع … فكل ما تقدم من يختلع
وزوجه الزوج تعود كلما … في كل عصمة ملتزما
في شرطه او نفقة للأبد منه … وإن يمتنع في الطلاق ذهب فيه
لأنه حق له قد يبقيه … وعنه من بعد لا قد ملكه
وذا الحق واجب عليه … فلم يكن انشغال لذمة البعده
فاسم الخبر جي قياسا فاسدا … يجعل البائن بائنا واحدا

فصل في النزاع في الطلاق

الزوج إن طلق بغير الابتنا … ولا ادعاء الوطء رد مطلقا
فالقول قول زوجه وتستحق … بغير اليمين مهرها الذي يحق
وإن ذكر منها دخول فالقسم … عليه والواجب نصف ما التزم
وبعد في الجميع منهما ذكلا … وإن نكل لا انشاء فرخا
فالقول قول زائر وقيل بل … لزوجه وما عليه من عمل
ومن ثم الزوجة ثم طلقا … أخرها مع ذات عهد ثلاثا
والأخر إن ذكر لها مهور … ثلاثة فطعا مجموعا
وإن ذكر اختلفا في البناء … فالقول قول زوجه في الإنكار

Copyright © King Saud University